

مرسوم رقم ١٠٩٦٠

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب
يرمي إلى تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة
جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣) وتعديلاته لاسيما المادة
٢٠٣ وما يليها منه،

بناءً على قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ٢١٩ تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٢،

بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

بناءً على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ١١/م.ص تاريخ ٠٦/١/٢٠٢٣،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تجديد عقد الاتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية المتعلق ببيع زيت الوقود الثقيل بواقع مليون طن (واحد مليون طن سنوياً) وفق السعر الذي تعتمد عليه شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) على أساس شهر قبول ترشيح الشحنة للتحميل، الذي سيتم مبادلته بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة تسويق النفط العراقية (SOMO) خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١٢/٠١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت، في ١٨/١/٢٠٢٣

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه

وزير العدل

وزير المالية

الإمضاء وليد فياض

الإمضاء هنري خوري

الإمضاء يوسف خليل

صورة طبق الأصل

أمين عام مجلس الوزراء

القاضي محمود مكيه



رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء عبد الله بو حبيب

مشروع قانون

يرمي الى طلب الموافقة على تجديد إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية

المادة الأولى: الموافقة على تجديد إبرام اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية، المرفق رطباً والمتعلق بشراء كمية سنوية /١,٠٠٠,٠٠٠/ طن متري (مليون طن متري) من مادة زيت الوقود الثقيل الذي سيتمّ مبادلتها بمادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة تسويق النفط العراقية (SOMO)، وذلك خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/١٢/١ ولغاية ٢٠٢٣/١١/٣٠ ضمناً.

المادة الثانية: يتمّ الدفع من خلال فتح اعتماد مستندي (SBLC) Standby Letter of Credit غير معزز بقيمة /٤٣٧,٩٦٦,٠٠٠/ دولار أميركي (فقط أربع مائة وسبعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألف دولار أميركي لا غير)، قابل للزيادة تبعاً لتقلبات سوق النفط العالمية، بحسب سعر منصة صيرفة أو سعر السوق الموازي المعتمد لدى مصرف لبنان على أن لا يقل سعر منصة صيرفة عن ١٥% من سعر السوق الموازي لمعدل الشهر الواحد.

المادة الثالثة: تفتح الاعتمادات اللازمة من أجل هذه الغاية عن العقد الأساسي الموافق عليه بموجب القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ وعن العقد المجدد في المادة الأولى أعلاه، على أن تحدد التناسيب لاحقاً بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الاسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمعامل الصناعية وتحفيز العجلة الاقتصادية، تم توقيع اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق الذي يرمي إلى تجديد اتفاق بيع مادة زيت الوقود بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية اللبنانية، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.

